قال ابن عباس { يستنكف } / 172 / يستكبر . قواما قوامكم من معايشكم . { لهن سبيلا } / 15 / يعني الرجم للثيب والجلد للبكر .

وقال غيره { مثنى وثلاث } / 3 / يعني اثنتين وثلاثا وأربعا ولا تجاوز العرب رباع .

[ش (قواما) أشار بهذا إلى قراءة ابن عباس Bهما في قوله تعالى { ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل ا لكم قياما . . }] . / النساء 5 / . وقيل هي أيضا قراءة ابن عمر . شاذة قراءة وهي هماB

والقراءة المتواترة { قياما } و " قيما " والمعنى واحد في الثلاثة . (تؤتوا) تعطوا . (السفهاء) المبذرين والذين لا يحسنون التصرف في الأموال . (سبيلا) حكما يعاملن به وقد كان الحكم أول الأمر أن المرأة إذا ثبت زناها حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه حتى تموت فنسخ ذلك بجلد البكر - وهي التي لم تتزوج - ورجم الثيب - وهي التي قد تزوجت - وكان هذا الحكم هو السبيل الذي جعل لهن . (الرجم) الرمي بالحجارة حتى الموت . (غيره) هو أبو عبيدة C تعالى . (ولا تجاوز . .) أي لا يقولون في العدد المتكرر بعد الأربع خماس وسداس كما يقولون فيها وفيما قبلها رباع وثلاث ومثنى .)